بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والسادس والثلاثون

اجتماع الأمر والنهي

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

اختلف الأصوليّون من القديم في أنّه هل يجوز اجتماع الأمر والنهي في واحد أو لا يجوز؟ ذهب إلى الجواز أغلب الأشاعرة، وجملة من أصحابنا، أوّلهم الفضل بن شاذان على ما هو المعروف عنه، وعليه جماعة من محقّقي المتأخّرين. وذهب إلى الامتناع أكثر المعتزلة، وأكثر أصحابنا. لا بدّ من توضيح مقصودهم من البحث بتوضيح الكلمات الواردة في هذا العنوان، وهي كلمة «الاجتماع، الواحد، الجواز».

١. «الاجتماع» والمقصود منه هو الالتقاء الاتفاقيّ بين المأمور به والمنهيّ عنه في شيء واحد. ولا يفرض ذلك إلاّ حيث يفرض تعلّق الأمر بعنوان، وتعلّق النهي بعنوان آخر لا ربط له بالعنوان الأوّل، ولكن قد يتّفق نادرا أن يلتقي العنوانان في شيء واحد ويجتمعا فيه، وحينئذ يجتمع. أي يلتقي. الأمر والنهي. ولكن هذا الاجتماع والالتقاء بين العنوانين على نحوين:

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

أ. أن يكون اجتماعا موردياً، يعني أن لا يكون هنا فعل واحد مطابقا لكلّ من العنوانين، بل يكون هنا فعلان تقارنا وتجاورا في وقت واحد، أحدهما يكون مطابقا لعنوان الواجب، وثانيهما مطابقا لعنوان المحرّم، مثل النظر إلى الأجنبيّة في أثناء الصلاة.

ب. أن يكون اجتماعا حقيقيّا، وإن كان ذلك في النظر العرفيّ، وفي بادئ الرأي. يعني أنّه فعل واحد يكون مطابقا لكلّ من العنوانين، كالمثال المعروف «الصلاة في المكان المغصوب»، فإنّ مثل هذا المثال هو محلّ النزاع في مسألتنا، المفروض فيه أنّه لا ربط لعنوان الصلاة المأمور به بعنوان الغصب المنهيّ عنه؛ ولكن قد يتّفق للمكلّف صدفة أن يجمع بينهما بأن يصلّي في مكان مغصوب.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)